



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: شرائع الإسلام (كتاب الحج)
خلاصة الدرس السادس والعشرون
اللواحق

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

الاحصار والصد: الصد بالعدو، والاحصار بالمرض لا غير. فالمصدود إذا تلبس ثم صد، تحلل من كل ما أحرم منه، اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد، أو كان له طريق و قصرت نفقته.

فروع

الاول: إذا حبس بدين فإن كان قادرا عليه لم يتحلل وإن عجز تحلل، وكذا لو حبس ظلما.

الثاني: اذا صابر ففات الحج، لم يجز له التحلل بالهدي وتحلل بالعمرة ولا دم وعليه القضاء إن كان واجبا.

الثالث: إذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات، جاز أن يتحلل، لكن الافضل البقاء على احرامه.

الرابع: لو أفسد حجه فصد، كان عليه بدنة، و دم للتحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف القضاء وجب.

الخامس: لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب، سواء غلب على الظن السلامة أو العطب ولو طلب مالا لم يجب بذله.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)